

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 2014/2019 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 22 أوت 2019



حكم

في مادّة نزاع الترشح للانتخابات الرئاسية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعي: الأ. بن: بن ص. غ. محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ و. الح. الكائن بنهج الحقول عدد باردو نونس.

من جهة،

والمدّعى عليها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج . عدد حدائق البحيرة، تونس، نائبتها الأستاذة و. بن و. الر. الك. مكتبها بشارع عدد تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من الأستاذ و. الح. نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه، والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 أوت 2019 تحت عدد 2014/2019 والتي يهدف من خلالها إلى طلب الحكم بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 14 أوت 2019 والقاضي برفض مطلب ترشح منّوبه للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 المقدم بتاريخ 09 أوت 2019.

وبيني نائب المدّعي على القرار المتنقد مخالفته لأحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصلين 143 و533 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنّ البتّ في مطالب الترشح وضبط قائمة المرشحين يجب أن يتمّ في أجل

أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات للانتخابات الرئاسية والذي حدّد ليوم 09 أوت 2019 وأنّ الأيام المولالية وهي 10 و 11 و 12 و 13 أوت 2019 توافق أيام العطل الإدارية والرسمية والدينية، وطالما أنّ القانون الانتخابي لم ينظم مسألة طريقة عدّ هذا الأجل فإنه يتبع الاختكام إلى الفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود المتضمنة أنه إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبار مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد وبالتالي فإنّ أجل البَت في مطالب الترشح يمتد إلى يوم 17 أوت 2019 خاصة وأنّ أحكام الفصل 533 من ذات المجلة تضمنت أنه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المدلّ بها من الأستاذة سـ بنـ الرـ نـيـاـبـةـ عـنـ الـ هـيـةـ الـ عـلـىـ المسـتـقـلـةـ لـلـإـلـيـخـابـاتـ بـتـارـيخـ 19ـ أوـتـ 2019ـ وـالـتـيـ طـلـبـتـ فـيـ خـتـامـهـ الـحـكـمـ بـرـفـضـ الطـعـنـ أـصـلـاـ،ـ وـذـلـكـ بـالـاسـنـادـ إـلـىـ أـنـ دـفـعـ نـائـبـ الـمـدـعـيـ بـأـنـ الـأـيـامـ الـمـوـالـيـةـ لـخـتـامـ الـترـشـحـاتـ وـالـتـيـ تـوـافـقـ أـيـامـ عـطـلـ إـدـارـيـةـ وـرـسـمـيـةـ وـدـينـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ اـحـسـابـهاـ ضـمـنـ أـيـامـ الـعـدـ ولاـ يـدـأـ العـدـ إـلـاـ إـثـرـهـ بـجـانـبـ لـلـصـوـابـ ضـرـورـةـ أـنـ الـرـوـزـنـامـةـ الـإـنـتـخـابـيـةـ هـيـ رـوـزـنـامـةـ خـاصـةـ تـخـضـعـ لـشـروـطـ خـاصـةـ وـقـدـ يـتـمـ الـعـدـ فـيـهـ باـعـتـمـادـ السـاعـاتـ وـلـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ أـيـامـ الـآـحـادـ وـالـعـطـلـ وـذـلـكـ لـخـصـوصـيـةـ الـعـمـلـيـةـ الـإـنـتـخـابـيـةـ وـدـقـقـهـ خـاصـةـ وـأـنـ الـأـمـرـ يـتـعلـقـ بـاـنـتـخـابـاتـ رـئـاسـيـةـ سـابـقـةـ لـأـوـاـنـهـ وـتـحـكـمـهـ آـجـالـ مـضـبـوـطـةـ نـصـ عـلـيـهـاـ الـفـصـلـ 84ـ مـنـ الـدـسـتـورـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ اللـجوـءـ فـيـ تـأـوـيلـ الـنـصـوـصـ الـقـانـونـيـةـ الـمـنظـمـةـ لـلـعـمـلـيـةـ الـإـنـتـخـابـيـةـ إـلـىـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ الـعـامـ مـخـالـفـ لـروحـ الـقـانـونـ الـإـنـتـخـابـيـ.ـ وـأـضـافـتـ نـائـبـ الـهـيـةـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ أـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ التـسـلـيمـ بـصـحـةـ ماـ دـفـعـ بـهـ نـائـبـ الـمـدـعـيـ فـإـنـ الـمـلـفـ الـذـيـ قـدـمـهـ يـفـتـقـدـ إـلـىـ الـجـديـةـ وـذـلـكـ لـعـدـ إـدـلـائـهـ بـالـتـزـكـيـاتـ الـلـازـمـةـ لـقـبـولـ الـترـشـحـ وـبـوـصـلـ تـأـمـينـ الـمـبـلـغـ الـمـالـيـ لـدـىـ الـخـزـينـةـ الـعـامـةـ وـهـاـ شـرـطـانـ لـاـ يـمـكـنـ تـلـافـيهـماـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ آـجـالـ قـبـولـ الـترـشـحـاتـ وـلـاـ أـنـاءـ الـبـتـ فـيـ الـترـشـحـاتـ مـمـاـ يـجـعـلـ طـلـبـهـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـمـدـيـدـ فـيـ آـجـالـ الـبـتـ غـيرـ ذـيـ جـدـوـيـ خـاصـةـ وـأـنـ الـفـصـلـ 12ـ مـنـ الـقـرـارـ عـدـ 18ـ لـسـنـةـ 2014ـ قـدـ أـجـازـ تـلـافـيـ النـقـصـ الـحـاـصـلـ فـيـ الـمـرـفـقـاتـ أـوـ الـتـنـصـيـصـاتـ الـوـجـوـبـيـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ تـدـارـكـهـاـ فـيـ آـجـلـ لـاـ يـتـجاـوزـ تـارـيخـ خـتـامـ الـترـشـحـاتـ وـلـيـسـ فـيـ تـارـيخـ الـبـتـ فـيـهـاـ.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المُؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنصيحيه واتمامه بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المُؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2019 المؤرخ في 25 جويلية 2019
المتعلق بروزنة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المراقبة المعينة ليوم 20 أوت 2019 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقررة الآنسة سـ المـ في تلاوة ملخص لقريرها الكتائي. وحضر الأستاذ و الحـ نائب الطاعن و رافع في ضوء عريضة الطعن متمسكا بطلبه الرامي إلى إلغاء قرار رفض الترشح المطعون فيه بالاستناد إلى خرقه لأجل البث في الترشحات. وحضر الأستاذ عـ الرـ في حق الأستاذة سـ بن عـ الرـ نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و أفاد بأنها تقدمت بمذكرة رد على عريضة الطعن بتاريخ 19 أوت 2019 و بأنها تمسك بما ورد فيها.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بمجلس يوم 22 أوت 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلى:

من جهة الشكل:

حيث يهدف المدعى من الدعوى الماثلة إلى الحكم له بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 14 أوت 2019 والقاضي برفض مطلب ترشحه للانتخابات الرئاسية لسنة 2019. وحيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية وأتجه لذلك قبولاًها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحد المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والفصلين 143 و533 من مجلة الالتزامات والعقود حيث يعيّب نائب المدعى على القرار المنتقد مخالفته لأحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصلين 143 و533 من مجلة الالتزامات والعقود بمقدمة أنّ البَّتْ في مطالب الترشح وضبط قائمة المرشحين يجب أن يتم في

أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات للانتخابات الرئاسية والذي حدد ليوم 09 أوت 2019 وأن الأيام المولالية وهي 10 و 11 و 12 و 13 أوت 2019 توافق أيام العطل الإدارية والرسمية والدينية، وطالما أن القانون الانتخابي لم ينظم مسألة طريقة عد هذا الأجل فإنه يتبع الاختكام إلى الفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود المتضمنة الذي نص على أنه إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد وبالتالي فإن أجل البث في مطالب الترشح يمتد إلى يوم 17 أوت 2019 خاصة وأن أحكام الفصل 533 من ذات المجلة تضمنت أنه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها.

وحيث تمسكت نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأن دفع نائب المدعى بأن الأيام المولالية لختم الترشحات والتي توافق أيام عطل إدارية ورسمية ودينية لا يمكن احتسابها ضمن أيام العد ولا يبدأ العد إلا إثرها بجانب للصواب ضرورة أن الروزنامة الانتخابية هي روزنامة خاصة تخضع لشروط خاصة وقد يتم العد فيها باعتماد الساعات ولا يتوقف على أيام الأحد والعطل وذلك لخصوصية العملية الانتخابية ودقتها خاصة وأن الأمر يتعلق بانتخابات رئاسية سابقة لأوانها وتحكمها آجال مضبوطة نص عليها الفصل 84 من الدستور، ومن ثم فإن اللجوء في تأويل النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية إلى قواعد القانون العام مخالف لروح القانون الانتخابي. وحتى على فرض التسليم بصحة ما دفع به نائب المدعى فإن ملف الترشح الذي قدّمه الأخير يفتقر إلى الجدية وذلك لعدم إدائه بالتزكيات الالزمة لقبول الترشح وبوصل تأمين المبلغ المالي لدى الخزينة العامة وهو شرطان لا يمكن تلافيهما بعد انقضاء آجال قبول الترشحات ولا أثناء البث في الترشحات مما يجعل طلبه المتعلق بالتمديد في آجال البث غير ذي جدوى.

وحيث ينص الفصل 3 من القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنصيجه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013 على أنه: "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتسيير الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة:

5... وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي...".

وينصّ الفصل 43 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنه: "تولى الهيئة ضبط روزنامة الترشحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبت فيها".

وينصّ الفصل 45 من نفس القانون على أنه: "تبّت الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المرشّحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات...". كما ينصّ الفصل 49 منه على أنه: "... إذا توفي أحد المرشّحين في الدورة الأولى أو أحد المرشّحين للدور الإعادة، يُعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً. وفي هذه الحالة، يقع احتزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي:

- خلافاً لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان.

... وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور".

وحيث جاء بالفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2019 المؤرخ في 25 جويلية 2019 والمتعلّق بروزنامة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 أنه: "... يفتح باب الترشحات للانتخابات الرئاسية يوم الجمعة 2 أوت 2019 على الساعة الثامنة صباحاً ويُغلق يوم الجمعة 9 أوت 2019 على الساعة السادسة مساء. ويتم الإعلان عن قائمة المرشّحين المقبولين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم الاربعاء 14 أوت 2019...".

وحيث تتمّع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بصلاحية ضبط وتنفيذ روزنامة الانتخابات والاستفتاء طبقاً للمدّ المقرّرة بالدستور والقانون الانتخابي، وبناء على ذلك واحتراماً لمقتضيات الفصل 84 من الدستور تولت اتخاذ القرار عدد 20 لسنة 2019 المذكور آنفاً والذي استندت فيه إلى الآجال المختصرة المنصوص عليها بالفصل 49 من القانون الانتخابي وذلك بأن حدّدت يوم 14 أوت 2019 كأجل أقصى للإعلان عن قائمة المرشّحين المقبولين أولياً والتزمت بمقتضياته.

وحيث يتجلّى مما سبق بيانه، وخلافاً لما دفع به نائب المدعى أنّ الأجل المحدّد للبت في الترشحات هو يومان على النحو الذي تمّ ضبطه بالفصل 49 من القانون الانتخابي وذلك احتزالاً للأجال الواردة بالفصل 45 من نفس القانون.

وحيث ينصّ الفصل 140 من مجلة الالتزامات والعقود على أنه: "يوم ابتداء عدّ مدة الأجل لا يكون معهداً منه ...". وينصّ الفصل 143 من المجلة ذاتها على أنه: "إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبار مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد".

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المدعى قدّم مطلب ترشحه للانتخابات الرئاسية يوم 05 أوت 2019 وتولى تحينه بتاريخ 09 أوت 2019 الموافق لآخر أجل لقبول الترشحات وأنّ الهيئة المدعى عليها تولت البثّ في مطلبها يوم 14 أوت 2019.

وحيث طلما أنّ أجل البثّ في الترشحات يتدنى عدّه من يوم 10 أوت 2019 وأنّ الأيام الثلاثة الموالية له توافق عيدي الأضحى والمرأة، فإنّ صدور القرار المطعون فيه بتاريخ 14 أوت 2019 يكون مؤسّسا على قواعد احتساب الآجال المقرّرة بالفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود ومطابقا لروزنامة الانتخابات المضبوطة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولأحكام الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الإشارة إليه في غياب أحكام أخرى مخالفة لذلك في هذا القانون في صيغته الحالية، الأمر الذي لا يحصى معه من رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانياً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثامنة برئاسة السيد الط الع وعضوية المستشارين السيدة ز الخ والسيد س الط

وتلي علينا بجلسة يوم 22 أوت 2019 بحضور كاتب الجلسة السيدة م ال

المستشار المقرّرة

س. الم

الكاتب العام المحكمة الإدارية
لـ المحكمة

١٥
رئيس الدائرة
الـ الط